

العدل اساسه اطلبك



المؤقتة العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

السنة الثامنة والاربعون

٤ صفر ١٤٢٨ هـ

٢٢ شباط ٢٠٠٧ م

العدد ٤٠٣٤

استناداً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة-١- يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ،  
المعهد) .

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء او  
تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً .

ثالثاً- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او  
خارجها .

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة  
التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات  
والزمالات الدراسية .

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل  
الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحرير عليه او التستر  
على القائمين به .

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او  
المعهد .

ثامناً- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة  
على حدة .

عاشراً- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف  
من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة-٢- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة-٣- يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً- اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة-٤- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانياً- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة-٥- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- اذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادساً- حملة السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً- احدثه عمداً او باهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً- اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشراً- الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة-٦- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثاً- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعاً- تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادساً- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة-٧- أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة-٨- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

المادة-٩- لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .  
المادة-١٠- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة-١١- اولاً- تكون عقوبة التنبيه والاذار قطعية .  
ثانياً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً .

ثالثاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً .  
رابعاً- للطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

المادة-١٢- للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

المادة-١٣- يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريراً .

المادة-١٤- تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة-١٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي